

# التبشير بقواعد وأصول التفسير

للعبد الفقير لله

وليد بن راشد السعيدان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على قائد الغر المحجلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فعلم التفسير من أشرف العلوم على الإطلاق ، وينبغي على طالب العلم أن يهتم به ، ومن أعظم ما يعن الطالب على ذلك هو أن يأخذ هذا العلم على طريقة التقعيد والتأصيل .

وقواعد التفسير كثيرة جداً ، فخصصتُ منها هذه القواعد المهمة التي يقبح بطالب العلم أن يجهلها ، والتي ستعينه في معرفة الحق من الباطل في هذا الفن ، وكيفية التعامل مع التفاسير .

❖ وهذه هي القواعد والأصول :-

- ١) ما يتوقف عليه صحة العقائد والشرائع من التفسير ففرض عين .
- ٢) القول في التفسير بلا علم قول على الله بلا علم .
- ٣) أصح طرق التفسير تفسير كلام الله بكلامه .
- ٤) السنة تبين القرآن وتعبّر عنه .
- ٥) قول الصحابي في التفسير له حكم الرفع إن كان مما لا مجال للرأي فيه ولم يُعرف بالأخذ عن أهل الكتاب .
- ٦) تفسير الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع .
- ٧) إجماع المفسرين حجة لا يجوز مخالفتها .
- ٨) قول الصحابي في التفسير إذا بني على الاجتهاد ولم يخالف نصاً ولم يخالفه قول صحابي آخر فهو حجة .

- (٩) إذا اختلف الصحابة في تفسير آية رجحنا أقرب قوليهما لموافقة الدليل .
- (١٠) قول التابعين في التفسير ليس بحجة إلا إذا اتفقوا .
- (١١) قول التابعي في التفسير فيما لا مجال للرأي فيه فيأخذ حكم الرفع ، ولكن هذا الرفع حكمه حكم المرسل وهو ضعيف .
- (١٢) كل تفسير يخرج بالدلالة عن لغة العرب فهو باطل .
- (١٣) الأصل بقاء لفظ القرآن على ظاهره ولا يجوز العدول عنه إلا بدليل .
- (١٤) الأصل في ألفاظ القرآن حملها على حقيقتها إلا بقريضة تصرفها إلى المجاز .
- (١٥) كل قول في التفسير أيده سياق القرآن فهو التفسير الراجح .
- (١٦) إذا احتمل اللفظ معنيين فأكثر لا تنافي بينهما حمل على الجميع .
- (١٧) القراءات المختلفة في الآية يفسر بعضها بعضا .
- (١٨) إذا قرأت الآية بقراءتين لا يمكن الجمع بينهما فهما كالأيتين .
- (١٩) لا تلازم بين جواز المعنى في اللغة وحمل الآية عليه إن كان السياق يأبي هذا المعنى اللغوي .
- (٢٠) الأصل في نصوص القرآن العامة أن تبقى على عمومها ولا تخصص إلا بدليل .
- (٢١) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .
- (٢٢) كل خبر عن الله تعالى ذاتاً أو أسماء أو صفات فيجب حمله على حقيقته اللاتئة بالله تبارك وتعالى .
- (٢٣) لا يجوز إخراج بعض الكلام المنظوم في السياق عند دلالة السياق إلا بدليل ينقله .
- (٢٤) الإسرائيليات تروى ولا حرج ما لم تكن مخالفة للثابت أو المعهود من شريعتنا .
- (٢٥) الأوامر في القرآن تفيد الوجوب إلا إذا ورد الصارف .
- (٢٦) كل نهي في القرآن فهو محمول على التحريم إلا بصارف .
- (٢٧) لفظ [ كُتِبَ - على ] في القرآن تفيد الوجوب .

- (٢٨) مطلق القرآن يبقى على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل .
- (٢٩) من القرآن ما نسخ لفظه وحكمه ومنه ما نسخ لفظه وبقي حكمه ومنه العكس .
- (٣٠) القرآن لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .
- (٣١) الأسماء الحسنى في خواتم الآيات تُجرى مُجرى التعليل لما ذكر من الأحكام في الآية .
- (٣٢) القرآن يتفاضل باعتبار معانيه لا باعتبار المتكلم به .
- (٣٣) معرفة أسباب النزول لازمة لفهم معاني القرآن .
- (٣٤) دعوى النسخ في كتاب الله بالاقتناع لا تقبل .
- (٣٥) النسخ في كلام المفسرين من الصحابة والتابعين أوسع من معنى النسخ عند المتأخرين .
- (٣٦) تحمل معاني القرآن على أسلوبه معهود استعماله .
- (٣٧) التأسيس أولى من التأكيد .
- (٣٨) كل تفسير خالف القرآن أو السنة أو الإجماع فهو مردود .
- (٣٩) التفسير بالرأي المنبثق من أصوله الصحيحة مقبول وأما الرأي الذي لم يبنى على برهان وعلم فهو مردود .
- (٤٠) ألفاظ القرآن لا تحمل إلا على المشهور من لغة العرب لا على شواذ اللغة .
- (٤١) لا يجوز متابعة من قال في التفسير بقول شاذ أنكر عليه جماهير المفسرين .
- (٤٢) ما رجحته السنة الصحيحة من أقوال المفسرين فهو القول الراجح .
- (٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم بين مجملات القرآن بقوله وبفعله وبهما جميعا .
- (٤٤) لا يجوز حمل معنى الآية على بعض التفاصيل الغيبية التي لا دليل عليها .
- (٤٥) أوامر القرآن أمر بها وبكل ما يتوقف وجودها عليه ونواهي القرآن نهي عنها وعن كل ما يتوقف وجودها عليه .

- (٤٦) لا يحمل كلام الله على اصطلاح حادث .
- (٤٧) الأصل في الاستثناء إذا تعقب جملاً عوده لجميعها إلا بقرينة تعود إلى بعضها دون بعض .
- (٤٨) القول التفسيري الموافق لتاريخ التزول مقدم على غيره .
- (٤٩) الأصل في الضمائر رجوعها لأقرب مذكور إلا بقرينة فيعمل بما دلت عليه القرينة .
- (٥٠) الأصل اتحاد مرجع الضمير إلا بقرينة فاصلة .
- (٥١) كل فهم في القرآن يخالف فهم السلف في التفسير فهو باطل .
- (٥٢) لا بأس بقول جديد في التفسير إن كان صحيحاً في ذاته ولم يتضمن إبطال قول السلف واحتمله النص وكان فيما هو من قبيل خلاف التنوع .
- (٥٣) كل قول في التفسير يطعن في النبوات فهو باطل .
- (٥٤) تعطيل الآية عن مدلولها الصحيح واقحام معنى باطل فيها تحريف وإلحاد .
- (٥٥) الحقيقة الشرعية في نصوص القرآن مقدمة على الحقائق اللغوية .
- (٥٦) الأصل تمام الكلام وعدم التقديم والإضمار .
- (٥٧) الأصل حمل الآية على الترتيب إلا إن قامت القرينة الصالحة على أن فيها تقدماً أو تأخيراً .
- (٥٨) لا يجوز دعوى القلب إلا بدليل وقرينة ظاهرة .
- (٥٩) القول بالتضمنين مقدم على القول بقيام الحروف مقام بعض .
- (٦٠) الألف واللام الداخلة على المفرد الجمع تكسبه العموم .
- (٦١) المفرد والجمع المضاف في القرآن يفيد العموم .
- (٦٢) النكرة في سياق النفي تفيد العموم .
- (٦٣) النكرة في سياق النهي تفيد العموم .

- (٦٤) النكرة في سياق الشرط تفيد العموم .
- (٦٥) الأسماء الموصولة تفيد العموم .
- (٦٦) أسماء الشرط تفيد العموم .
- (٦٧) متشابه القرآن يُرد إلى المحكم .
- (٦٨) ليس في القرآن ما يخفى معناه عن الجميع .
- (٦٩) في القرآن من التفسير ما استأثر الله بعلمه .
- (٧٠) مفهوم المخالفة في القرآن حجة .
- (٧١) القرآن كله دعوة إلى التوحيد ومكملاته وجوبا وندبا .
- (٧٢) ليس في كتاب الله حرف زائد بمعنى أن وجوده كعدمه .
- (٧٣) كل خلاف في التفسير لا ثمرة له فلا ينبغي الوقوف عنده .

